*القضاء في عهد علي بن أبي طالب*

*بحث فى نظام القضاء*

*إعداد د/ وليد على الطنطاوى*

*قسم الفقه وأصوله*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

*شاه علم – ماليزيا*

**waleed.eltantawy@mediu.ws**

**خلاصة ـــ هذا البحث يبحث في القضاء في عهد علي بن أبي طالب >**

**الكلمات المفتاحية : القضاء ، الخلافات ، الحروب**

1. **المقدمة**

 **الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، سوف نتحدث في هذا المقال عن القضاء في عهد علي بن أبي طالب**

1. **عنوان المقال**

**إن القضاء في عهد سيدنا علي قد حظي باهتمامه، ولا ننسى أنه كان قاضيًا مِن قبلُ، وتعلَّم على يد النبي  وكان قاضيًا لعمر، وما زلنا على ذكر من أن سيدنا عمر كان يثني عليه.**

**فسيدنا علي اهتمَّ بالقضاء في عصره، رغم الخلافات والفتن التي ظهرت في عهده -وكلنا نعلمها- فقد خاض فتنًا وبعضَ الحروب؛ موقعة الجمل، ثم موقعة صفين، ثم الخوارج بعد ذلك، ورغم هذه الخلافات وهذه الفتن التي ظهرت في عهد سيدنا علي، فإنه كان يجلس بنفسه للحكم بين الناس.**

**كما كان أيضًا يختار القُضاة من ذوي الكفايات الممتازة، ومن مظاهر ذلك أنه أبقى شريحًا على قضاء الكوفة، وزاد في راتبه خمسمائة درهم في كل شهر، وهو مبلغ كبير يكفي أن نعلم أن نِصاب الغني مائتا درهم فقط، لكن سيدنا علي جعل لشريح خمسمائة درهم في كل شهر. وأما في الأمصار الأخرى فقد عزل معظمَ الولاة الذين كان سيدنا عثمان قد عينهم، عزلهم عن مناصبهم وولى غيرهم.**

**لكن ما موقفه من القضاء؟ هل فعل كما فعل سيدنا عمر، أو فعل كما فعل سيدنا عثمان؟**

**في الواقع سيدنا علي ترك لولاته أمر اختيار القُضاة، أي: هو أقرب في هذه النقطة إلى سيدنا عثمان }.**

**بهذا يكون الإمام علي > قد فصل القضاء عن الولاية كما فعل عمر > أحيانًا، وفي الوقت ذاته نراه قد فوَّض أمر القضاء للولاة يختارون له أفضلَ العناصر, التي تصلح للقضاء دون أن يجعل القضاءَ إلى الولاة، فهذا فصل واضح جدًّا، أي: الوالي يختار القاضي، لكن هذا له سلطة وهذا له سلطة أخرى، بل نراه قد آثر أن يكون له رجال للقضاء مختصون به؛ لضمان تحقيق العدالة في الحكم بين الناس.**

**وهذا عهد سيدنا علي بن أبي طالب إلى أحد الولاة, وهو الأشتر النخعي واليه على مصر، يقول له في خطاب يوصيه فيه بعدة وصايا، ويبين له طريق الحكم الصحيح: "ثم اتخذ للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك"، هذه جملة معناها: أن على الوالي أن يختار القاضي الذي يعينه، أو القُضاة الذين يعينهم فيختار مِن بينهم أفضلهم. وأفضلهم هذه كلمة عامة؛ أي: أفضلهم علمًا وأفضلهم خلقًا ودينًا، يقول له: "ثم اتخذ للحكم -أي: للقضاء- بين الناس أفضل رعيتك في نفسك, ممن لا تضيق به الأمور", أي: يكون أفقُه واسعًا، وثقافته واسعةً، وعلمه واسعًا غزيرًا, "ولا تمحّكه الخصوم, ولا يتمادى في الزَّلَّة", أي: لا يحمل الناس على ما يكره, "ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه"، أي: يتعمق في فهم الأمور, "وأن يكون أوقفهم في الشبهات، وآخذهم بالحجج، وأقلهم تبرمًا بمراجعة الخصم، وأصبرهم على تكشف الأمور، وأصرمهم عند اتضاح الحكم", أي: يكون شديد الصرامة، لا يخشى في الله لومة لائم, "ممن لا يزدهيه إطراء"، أي: لا يصيبه المدح والثناء بالكِبْر, "ولا يستميله إغراء وأولئك قليل".**

**"ثم أكثر من تعاهد قضاتك", أي: هذه وصية عظيمة جدًّا من سيدنا علي، حيث يقول: لا يكفي أن تختار الأفضل والأحسن، بل عليك أن تراقبه وأن تتعاهده، "وافسح له في البذل ما يزيل علته"، أي: أن تعطيه العطاء الذي يكفيه، وتقل حاجته معه إلى الناس, "وأعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك؛ ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك".**

**هذه الوصية هي وصية رائعة، وفيها يبين للأشتر النخعي كيف يختار القُضاة، وكيف يراقبهم، وكيف يعطي لهم المال، وكيف يعاملهم.**

**هذه سياسة عظيمة جدًّا تدل على بصيرة ووعي، وإيمان، وعلم عميق.**

**خلاصة القول:**

**إن الخلفاء الراشدين كانوا إذا ما عُرض عليهم قضاء أو طُلب منهم استفتاء، نظروا في كتاب الله فإن لم يجدوا حكمًا التمسوه في السنة، فإذا لم يعرفوا فيها شيئًا سألوا الناسَ: هل فيهم من يعرف شيئًا في السنة, في هذا الأمر؟ فإن وجدوا أخذوا بما يقول بعد الاستيثاق بطلب شهود, كما كان يفعل سيدنا أبو بكر وسيدنا عثمان، أو بتحليفه بأن يقول له: احلف، اقسم، فيقسم بالله على صدق ما يقول كما كان يفعل الإمام علي ، فإن لم يكن هناك حكم للمسألة؛ لا في الكتاب ولا في السنة، اجتهدوا اجتهادًا جماعيًّا، أي: يقوم على الشورى والجماعة، إذا كان الموضوع له مساس بالحكم ويتعلق بالجماعة، أو اجتهد فيه اجتهادًا فرديًّا، وذلك في الجزئيات الخاصة بالأفراد.**

**ولم يكن للقاضي في هذا العصر -عصر الخلفاء الراشدين- كاتب يكتب بما يحكم به، ولا سجل ولا كراسة ولا أوراق يكتب فيها الحكم، لم يكن له كتاب أو سجل يدون فيه أحكامه؛ لأنه كان يقوم بتنفيذ الحكم بنفسه عقب إصداره، ولم يكن له مكان خاص؛ إنما كان يجلس في منزله ويحضر إليه أصحاب الخصومات، فيقضي بينهم، ثم أصبح يجلس في المسجد للفصل في الخصومات، حيث كانت المساجد غير قاصرة على إقام الصلوات، بل كانت مجامعَ للشئون العامة ذات الشأن كالقضاء والتدريس وحل المشاكل ونحو ذلك، ثم اتخذ سيدنا عثمان بن عفان دارًا خاصةً بالقضاء.**

**هذه الفترة العظيمة في حياة المسلمين -عهد الخلفاء الراشدين- عصر أرسل فيه القضاء، وطُبقت فيه الأحكام تطبيقًا عمليًّا على أساسٍ من كتاب الله وسنة رسول الله , وعلى أساس من الاجتهاد المبني على القياس على هذه النصوص، ومراعاة المصلحة.**

**المراجع والمصادر**

1. **واصل، نصر فريد واصل، (السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام) ، المكتبة التوفيقية، 1987م.**
2. **عثمان، محمد رأفت عثمان، (النظام القضائي في الفقه الإسلامي) ، القاهرة، دار البيان، 1994م.**
3. **عزام، عبد العزيز عزام، (القضاء في الإسلام) ، دار الكتاب الجامعي، 1977م.**
4. **المالكي، عبد الله محمد بن فرج المالكي، تحقيق وتعليق: قاسم الشماعي، (أقضية رسول الله) ، بيروت، دار القلم، 1987م.**
5. **اليعمري، ابن فرحون برهان الدين اليعمري، (تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام) ، طبعة دار الكتب العلمية، 2003م.**
6. **العريفي ، سعد بن عبد الله العريفي، (الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية) ، الرياض، مكتبة الرشد، 2002م.**
7. **الزحيلي، وهبة الزحيلي، (الفقه الإسلامي وأدلته) ، دار الفكر، 1989م.**
8. **مصطفى الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، (التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي) ، دار الفكر، 1982م.**
9. **الطريفي، ناصر بن عقيل الطريفي، (القضاء في عهد عمر بن الخطاب) ، الرياض، نشر مكتبة التوبة، 1994م.**
10. **الحميضي، عبد الرحمن عبد العزيز الحميضي، (القضاء ونظامه في الكتاب والسنة) ، جامعة أم القرى، 1989م.**
11. **الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، (الموسوعة الفقهية الكويتية) ، الكويت، طبعة ذات السلاسل، 1995م**
12. **مليجي، أحمد محمد مليجي، (النظام القضائي الإسلامي)، القاهرة، مكتبة وهبة، 1984م.**
13. **الماوردي، علي بن محمد الماوردي، (الأحكام السلطانية والولايات الدينية) عالم الكتب، 2007م.**
14. **أبو العنين، عبد الفتاح أبو العنين، (القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي) ،مطبعة الأمانة، 1983م.**
15. **إبراهيم، محمود علي أحمد إبراهيم، (الحجج القضائية في الشريعة الإسلامية) ،دار الهدى، 1983م.**